

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض مواد القرار الوزارى رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات وأماناتها الفنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان

التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل فى لجان التوفيق

فى المنازعات وأماناتها الفنية ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه

بالنص التالى :

المادة الثالثة - يكون لكل لجنة أمانة فنية فى مقر الجهة المنشأة فيها تتألف من عدد كافٍ من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى الذين يتم نديهم وفقاً للنظم التي يخضعون لها ويكون النذب لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا فى الحالات

التي تقدرها الإدارة ، وتحدد الإدارة العامة المذكورة من تكون له منهم رئاسة العمل الإدارى فى أمانة كل لجنة ، وذلك بمراعاة الأقدمية فيما بينهم .
ويلتزم العاملون المشار إليهم فى أدائهم لعملهم بالواجبات التي يلتزم بها الكتبة وأمناء سر المحاكم ، ويتقاضى كل منهم المكافأة الشهرية التي يحددها وزير العدل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣/٣/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / محضوظ صابر